

برقة أخرى الى الحاجة إلى البرغ لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنسانه منظمة الوحدة الأفريقية :

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الداخلة في منظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأفريقية المأذنة بالکوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث عن طريق حصد برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ومساعدة الطوارئ :

١٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الأهلية والدولية، ولائياً الوكالات المخصصة، والمنظمات غير الحكومية، زيادة المعونات التي تقدمها إلى اللاجئين في إفريقيا :

١٤ - ترجو من إدارة سروتن للإعلام بالأمانة العامة وجميع الوكالات المخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظمة الأمم المتحدة العمل على الإعلان عن مواضيع التنمية الأخرى المتعلقة بالاستقرار المتعلقة بالفترة وفقاً لرغبة ومقناعتها نشر المعلومات المتعلقة بها :

١٥ - تطلب إلى هيئة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالات نزاع إعلان معنى الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللائحة الخاصة لناهضه الفصل العنصري و مجلس الأمم المتحدة لآسيبا، أن تواصل اتساك منظمة الوحدة الأفريقية إنما إذا وصفا في جميع أنحاء المعمورة بأفريقيا :

١٦ - تحت الوكالات المخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظمة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيزها مع منظمة الوحدة الأفريقية وتوسيع نطاقها. وأن تقوم، عن طريق ذلك، بموجسلة تقديم مساعداتها إلى حركات التحرير التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية وتوسيع نطاق هذه المساعدات :

١٧ - ترجو من الأمم العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السادس والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات المعنية في منظمة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٠

١٩٨٠/١٠/١

١١٨/٣٥ - خطوة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة

وفى هررت عص حاسى مسالى للاحتفال^(٢٨) بمناسبة

٢٢، الولىء الرسمى للمسعى العام، الدورة الخامسة والتلائون،

الجلسات العاشرة، غداً

الأمم المتحدة الذى سعى في حيفى في سبتمبر/أبريل ١٩٨١ على النحو الذى طلب به في تابع اتفاقى^(٢٩) :

٧ - تسلم بأهمية استمرار الأمم المتحدة والسوق الأفريقية المخصصة، حسب الأقتضاى، في الإسراف على كسب في مهد منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى تعزيز تقسمه الاجتماعى والاقتصادى والنهوض بالتعاون بين الدول الأفريقية في هذا الميدان الحوى :

٨ - توكل من جديد بضم الأمم المتحدة على العمل التائق مع منظمة الوحدة الأفريقية في مثل إقامته النظم الاقتصادية الدولي الجديد وفقاً للقرار رقم ٣٣ في ميدانه العام وعلى أن تأخذ تماماً في الإسراف في هذا العدد، بعد تعيين الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائى الثالث، خطة عمل لأنواع تنفيذ انتقامه موغرهاً للتنمية الاقتصادية لأفريقيا^(٣٠) :

٩ - تكرر الاعراب عن تقديرها للأمن العام، على ما يزيد من جهود، باسم المجتمع الدولي، لتنظم بعض برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة للدول الأفريقية التي عانت صوراً اقتصادية خطيرة، وخاصة الدول الإفريقية المتسلفة حدها وخط المواجهة، لمساعدتها على مواجهة المخاطر الناجمة عن أنها الدول التي يربكتها سوء أدائها خط، الفصل العنصري في جنوب إفريقيا :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء المنظمات، الأقلدية والدولية وإلى المؤسسات الداخلة في منظمة الأمم المتحدة، أن تشارك بنشاط في تنفيذ برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة المذكورة :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يواكب، بصورة دورية، إطلاع منظمة الوحدة الأفريقية على إنجازاته، فيما يخص المدورة بهذه البرامج وأن يسمى الجهد مع كل تأثير في صالح المهام التي يبدأها منظمة الوحدة الأفريقية :

١٢ - ترجو من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظمة الأمم المتحدة حسان استمرار تقديم التسهيلات الخاصة ل توفير المساعدة الفنية للأمم العامة لمقدمة وحدة الأفريقية بعد الطلب :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يواكب أخذ الدار البيضاء بالازمة لقوس العاشر، عن الصعيد الشعبي والاقتصادي والثقافي والإدارية، بين الأمم المتحدة ومنظمه الوحدة الأفريقية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصبغة ولائحة وغيرها في سعد بعديم المساعدة لصياغة الاستعمال والفصل العنصري في المغرب الأقصى، وفي هذا الصدد يوجه الأمين العام المسعى التنموي

(٢٧) اتفاق الفرع السادس، الدورة ٣٥، ٥٦، ٣٠.

(٢٨) اتفاق الفرع السادس، الدورة ٣٥، ٥٦، ٣٠.

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن بينها العنصرية والفصل العنصري واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان، ومبادئ القانون الدولي :

٣ - تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب إفريقيا، واحتلاله غير المشروع لนามibia، يمثلان انتهاكاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، ويشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٤ - تعيد تأكيد ما للشعوب الخاضعة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره من حق أصيل في الكفاح بكل الوسائل المتاحة لها ضد النظم الاستعمارية والعنصرية التي تقع تعليقها إلى الحرية وتقرير المصير والاستقلال :

٥ - ترفض بشكل قاطع أي اتفاق أو ترتيب أو عمل انفرادي من جانب الدول الاستعمارية والعنصرية يتجاهل ما للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، أو ينتهك هذه الحقوق، أو ينكرها، أو يتنافى معها :

٦ - تعتمد خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

مرفق

خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - تبذل الدول الأعضاء أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، في كل الأقاليم المسئولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم المستعمرة، بغض النظر عن حجمها، بما في ذلك اعتماد مجلس الأمن للتدابير التي يلزم اتخاذها ضد الحكومات والنظم التي تمارس أي شكل من أشكال القمع ضد الشعوب المستعمرة من شأنه أن يمثل عائقاً خطيراً لصيانة السلم والأمن الدوليين.

الذكرى العشرين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠،

واقتناعاً منها بأن الإعلان قد لعب، وسيظل يلعب، دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في كفاحها في سبيل الحرية والاستقلال، وفي تعزيز الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأدء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم،

وإذ تؤكد أيضاً تأكيد الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٩)،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً أن النظام الاستعماري لا يزال موجوداً في مناطق مختلفة من العالم بعد مرور عشرين عاماً على اعتقاد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تتضع في اعتبارها الكفاح الباسل الذي تخوضه شعوب الجنوب الإفريقي في سبيل الحرية، وتقرير المصير، والاستقلال، والحقوق المتساوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نيل عدد من الأقاليم المسئولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استقلالها في خلال العشرين عاماً الأخيرة، وأقربها إليها بذلك زمبابوي وفانواتو،

وإذ تتضع في اعتبارها العمل الهام الذي أنجزته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بهدف ضمان التنفيذ الفعال والتام للإعلان، وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية بوصفها أداة لتعزيز أهداف الإعلان ومقاصده، وأهمية الدور الذي يقوم به في هذا الصدد عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى عناية خاصة ببيان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

وتضمماً منها على اتخاذ كل التدابير الضرورية المؤدية إلى القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

^(٢٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥). المرفق.

- ١٠ - تعمد الدول الأعضاء أيضاً التدابير الازمة لمنع تجنب المرتزقة وقوفهم وتدميرهم في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل استقلالها وتغرسها من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري.
- ١١ - تعرف الدول الأعضاء بأن الممازعات المسلحة التي تتاضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال، ممارسة لها في تقرير المصير ^(٢٠) لاتفاقات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(٢١). ويطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح السلمي ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ضد النظم العنصرية المركز القانوني الذي تتوخى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ انطباقه على المقاتلين. ويتمتع الأشخاص الذين يقعون في الأسر بمركز أسرى الحرب، وتحري معاملتهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ ^(٢٢).
- ١٢ - تضاعف الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة مساعداتها العونية والمادية لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
- ١٣ - تتخذ كل الدول تدابير تهدف إلى تعزيز الوعي العام بالحاجة إلى المساعدة الفعالة لتحقيق القضاء التام على الاستعمار بجمع أشكاله وظاهره، بما في ذلك العنصرية والفصل العنصري وذلك عن طريق ممارسة تقرير المصير. وتسعي الدول، على وجه الخصوص، إلى تهيئة الظروف المواتية لاضطلاع المنظبات غير الحكومية، الوطنية والدولية، بأسطحة لمناصرة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.
- ١٤ - تعاون كل الدول تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، السلطة الشرعية لإدارة الإقليم حين نيله الاستقلال، في الاضطلاع بالولاية الموكولة إليه بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار /مايو ١٩٦٧ والقرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية.
- ١٥ - تعاون كل الدول أيضاً تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة المعنية بحالات تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في أدائها لولايتهما.
- ١٦ - توجه الجمعية العامة انتباها مجلس الأمن إلى الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للحالات التي يمثل فيها إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما توجه الجمعية انتباها المجلس على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى ما يلي :
- (أ) النظر في فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على جنوب أفريقيا، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، فرض حظر إلزامي على إمداد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية :
- (٢٠) A/32/144، المرفق الأول.
- (٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣
- (٢٢) المرجع نفسه، العدد ٩٧٢، الصفحة ١٣٥.
- ٢ - تقدم الدول الأعضاء كل المساعدات المعنوية والمادية الازمة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في كفاحها من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال.
- ٣ - تضاعف الدول الأعضاء جهودها لتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تصل بالإقليم والبلدان الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.
- ٤ - تضاعف الدول الأعضاء جهودها لانهاء جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، ولا سيما في الميدان النووي، بما في ذلك إمدادها بالمواد والمعدات النووية أو مكوناتها، ونقل التكنولوجيا النووية، وتقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها إلى البرنامج النووي لجنوب إفريقيا، وبيع مراافق إغاثة البواريع إلى جنوب إفريقيا وشراء البواريع منها، كما تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع الحاضعين لولايتهما، من الشركات والمؤسسات الأخرى أو الأفراد، من إقامة تعاون من هذا النوع أو عقد صفقات شراء من هذا القبيل.
- ٥ - تسعى الدول الأعضاء، منفردة و مجتمعة، إلى اعتماد التدابير الازمة لوقف كل الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا ووقف كل القروض المالية المقدمة إليها.
- ٦ - تواصل الدول الأعضاء سن حلة قوية ومتصلة ضد أسلطة ونماذج المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح العالمية في الأقاليم المستعمرة التي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، كما تعمد الدول الأعضاء تدابير شرعية وإدارية وتدابير أخرى تكفل توقف رعايتها، والشركات الخاضعة لولايتهما، عن الاضطلاع بهذه الأسلطة والهيئات.
- ٧ - مع إيلاء المراقبة للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار /مايو ١٩٧٤، ومبادرات حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤، تكتفى الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة الاحترام والحماية التامين للسيادة الدائمة للبلدان والأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية على مواردها الطبيعية.
- ٨ - تعمد الدول الأعضاء التدابير الضرورية لتعويق أو منع التدفق المنتظم للمهاجرين والمستوطنين القادمين من الخارج إلى الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، إذ أن هذا التدفق يحصل بالتركيز الديموغرافي لتلك الأقاليم وقد يشكل عقبة رئيسية تحول دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال.
- ٩ - تعارض الدول الأعضاء كل الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية والدول القائمة بالاحتلال في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية، نظراً إلى أن مثل هذه الأنشطة والترتيبات تسكل عقبة تحول دون التنفيذ التام للإعلان. وتضاعف الدول الأعضاء جهودها لضمان الانسحاب الفوري غير المشروط للقواعد والمنشآت العسكرية التابعة للدول الاستعمارية من الأقاليم المستعمرة.

٢٠ - يرجى من المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بـ ميدان إنهاء الاستعمار وتقف بنشاط في وجه الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، أن تضاعف أنشطتها، بالتعاون مع الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٩/٣٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وخاصة القرار ٩٤/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الأفراد، ولاسيما في ناميبيا، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب إفريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي ويعوقها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أزالت المحاولات اليائسة لجنوب إفريقيا لإدامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من الآلام وإراقة الدماء،

وإذ تستنكر بشدة سياسات الدول التي واصلت، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة في هذا السائل، تعاونها مع حكومة جنوب إفريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني، والوضع الدولي الناجم عن ذلك، قد أثناها للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في إفريقيا،

(ب) تعزيز الحظر المفروض على إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا، باعتماد تدابير إلزامية شاملة لإنها جميع أشكال التعاون العسكري والنفوي مع نظام جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري.

١٧ - تواصل اللجنة الخاصة بحث مسألة الامتثال التام من جانب جميع الدول لأحكام الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة بمسألة إنهاء الاستعمار. وينبغي ألا تؤدي مسائل الجسم الإقليمي والعزلة الجغرافية والموارد المحدودة إلى التأخير في تنفيذ الإعلان بأي حال من الأحوال. وفي حالة عدم التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بإقليم بعنه، تستمر الجمعية العامة في تحمل المسؤولية عن ذلك الإقليم إلى حين نقل كل السلطات إلى شعب الإقليم دون أي شرط أو تحفظات وإتاحة الفرصة للشعب المعنى لأن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان. ويعجب هذا توجيه اللجنة الخاصة إلى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة التأكيد على الاقتراحات التي لم تتحقق على استقلالها بعد، والتقدم إلى الجمعية العامة بمقترنات بتدابير محددة ترمي إلى التنفيذ التام للإعلان :

(ب) إجراء استعراض شامل لقائمة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي لم تحصل بعد على استقلالها والتي ينطبق عليها الإعلان، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(ج) الاستمرار في إيفاد بعثات دائرة إلى الأقاليم المستعمرة، على فترات دورية، بغية تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات ميسرة عن الظروف السائدة في تلك الأقاليم :

(د) مواصلة بحث الآراء المعرب عنها، سفرياً، أو كتابة، من قبل شعوب الأقاليم المستعمرة وممثل المنظمات غير الحكومية والأفراد المطلعين على الظروف السائدة في تلك الأقاليم. ويبول اهتمام خاص إلى الالتباس الشفوي والرسائل المكتوبة، المتعلقة بالأقاليم التي لا تزال بشأنها معلومات على النحو الذي نصت عليه المادة ٧٣ (ه) من الميثاق، أو التي لا يسمح للجنة الخاصة بالوصول إليها.

(ه) مساعدة الجمعية العامة في وضع ترتيبات، بالتعاون مع الدول القائمة بالأدارة، لتأمين وجود للأمم المتحدة في الأقاليم المستعمرة، وذلك لتمكين الأمم المتحدة من الالتفاف في وضع الترتيبات الاجرامية اللازمة لتنفيذ الإعلان، ومراقبة المراحل النهائية من عملية إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم أو الإشراف على طريقة سير هذه المراحل.

١٨ - تضاعف الأمم المتحدة جهودها فيما يتصل بنشر المعلومات بكل الوسائل المتاحة، ومنها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، عن كفاح الشعب في سبيل تقرير المصير والاستقلال والمساواة في الحقوق ضد السيطرة الاستعمارية، وعن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وعن دور حركات التحرير الوطني.

١٩ - تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، أو تستنصر في تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات التحرير الوطني في هذه الأقاليم.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1).